

قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010

بشأن

تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1997 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2010 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الطرق والمواصلات،

نصدر القرار التالي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
الهيئة:	هيئة الطرق والمواصلات.
رئيس مجلس الإدارة:	رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.
المؤسسة:	مؤسسة المواصلات العامة.
المياه الإقليمية:	المياه الإقليمية للإمارة.
التاكسي المائي:	قارب يتسع لأحد عشر راكباً، معتمد من قبل المؤسسة لنقل الركاب داخل المياه الإقليمية.
المحطة:	الموقع المخصص من قبل المؤسسة لصعود الركاب ونزولهم.
التعرفة:	الأجرة المعتمدة لنقل الركاب بواسطة التاكسي المائي.
الرحلات العادية:	رحلات التاكسي المائي بين المحطات المعتمدة من قبل المؤسسة.
الرحلات السياحية:	رحلات التاكسي المائي غير المحددة بمحطة أو مكان معين.

المادة (2)

تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1- إجراء الدراسات التفصيلية والممارسات التطبيقية اللازمة لتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة وإدارة التاكسي المائي.
- 2- تشغيل التاكسي المائي والمحطات داخل المياه الإقليمية والإشراف والرقابة على محطات الصيانة

- والمرفأئ.
- 3- ترخيص خطوط نقل ركاب التاكسي المائي، وتحديد السرعات المصرح بها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
 - 4- تحديد مواعيد وساعات عمل التاكسي المائي والمحطات.
 - 5- شراء وبيع وتملك واستئجار وتأجير التاكسي المائي.
 - 6- إنشاء وتملك وتجهيز واستئجار وتأجير ورش الصيانة والإصلاح.
 - 7- الاتفاق والمشاركة والمساهمة مع المؤسسات والشركات والهيئات للتعاون معها في مجالات نشاط نقل الركاب بالتاكسي المائي.
 - 8- شراء وتملك واستئجار مكاتب عائمة لغرض تشغيل وصيانة التاكسي المائي.

المادة (3)¹

أ- يكون استخدام التاكسي المائي نظير تعرفه يُحدّد مقدارها وفقاً لما يلي:

- 1- الرحلات العادية، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
 - 2- الرحلات السياحية، (400) أربع مائة درهم للساعة الواحدة.
- ب- تُحدّد المؤسسة الوسائل التي يتم بموجبها تحصيل التعرفة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك الفئات التي يجوز منحها أية خصومات من هذه التعرفة ونسبة الخصم.
- ج- يجوز لرئيس مجلس الإدارة، وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لدى الهيئة، وبعد الحصول على موافقة دائرة المالية، القيام بما يلي:

- 1- تحديد قيمة التعرفة للرحلات بين المحطات التي تنشأ بعد العمل بهذا القرار بما يتوافق مع الافتراضات الأولية المستخدمة لتحديد تعرفه الرحلات المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.
- 2- تعديل الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التغيير للتعرفة أو المحطات.

المادة (4)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة التصريح لأية مؤسسة أو شركة القيام بتشغيل التاكسي المائي مقابل بدل مالي سنوي يتحدد مقداره بموجب الاتفاقية التي يتم إبرامها في هذا الشأن، والتي تتضمن التزامات وواجبات طرفيها.

المادة (5)

لغايات التشغيل الآمن والاستخدام الأمثل للتاكسي المائي، تصدر الهيئة اللوائح والتعليمات المنظمة لقواعد وشروط وضوابط استخدام التاكسي المائي والمحطات، والوسائل الكفيلة بضمان وحماية مستخدميه.

¹- عدلت بموجب المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2011

المادة (6)

بالإضافة لعقوبة الغرامة المقررة بموجب هذا القرار، تتحمل الجهة المخالفة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالتاكسي المائي أو في المعدات أو الأجهزة أو المحطات، مضافاً إليها ما نسبته (25%) من قيمة تلك التكاليف كمصاريف إدارية، ويعتبر تقدير الهيئة لتلك التكاليف تقديراً نهائياً.

المادة (7)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار أو لائحته التنفيذية أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بالغرامات المحددة في الجدول رقم (2) والجدول رقم (3) الملحقين بهذا القرار.

ب- يكون للمؤسسة بالإضافة لعقوبة الغرامة المقررة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة إيقاف التاكسي المائي عن العمل لمدة لا تزيد على شهر واحد.

المادة (8)

يكون لموظفي ومفتشي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الإدارة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة.

المادة (9)

تؤول قيم الأجور والغرامات المستوفاة بموجب هذا القرار إلى الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (10):

يصدر رئيس مجلس الإدارة اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 يوليو 2010م

الموافق 3 شعبان 1431هـ

تعرفة التاكسي المائي

Water Taxi Fare

Costs between stations	
Costs between stations	Costs between stations
10	10
11	11
12	12
13	13
14	14
15	15
16	16
17	17
18	18
19	19
20	20
21	21
22	22
23	23
24	24
25	25
26	26
27	27
28	28
29	29
30	30
31	31
32	32
33	33
34	34
35	35
36	36
37	37
38	38
39	39
40	40
41	41
42	42
43	43
44	44
45	45
46	46
47	47
48	48
49	49
50	50
51	51
52	52
53	53
54	54
55	55
56	56
57	57
58	58
59	59
60	60
61	61
62	62
63	63
64	64
65	65
66	66
67	67
68	68
69	69
70	70
71	71
72	72
73	73
74	74
75	75
76	76
77	77
78	78

استبدال الجدول بموجب المادة (2) من القرار الإداري رقم 4 لسنة 2017 بشأن تعديل محطات وتعرفة التاكسي المائي في إمارة دبي

- 10 - الموز
- 11 - ماركت الراجة البحرية للتق البحري
- 21 - سوق ديرة التقيم
- 22 - دبي ياس
- 23 - دبي فينتيغال سيتي
- 24 - نادي خور دبي للتحرف واليخوت
- 30 - الشندفة
- 31 - بر دبي
- 32 - الفيدي
- 33 - السيف
- 34 - حديقة الخور - أ
- 35 - حديقة الخور - ب
- 36 - قرية النور السياحية
- 37 - الغيبة
- 38 - محطة الجفاف للتق البحري
- 40 - شاطئ جمبرا المقنح
- 41 - حديقة شاطئ جمبرا
- 42 - فندق شاطئ جمبرا
- 43 - ميناء راشد للتق البحري
- 44 - الصمغ
- 50 - مرمسي دبي
- 51 - فندق ومينج جبل علي
- 52 - أتلانتس
- 53 - الميناء السياحي
- 54 - ون أند ويلي رويال ميراج
- 55 - ون أند ويلي بالم
- 56 - فندق ريكوسوس
- 57 - دبي مارينا مول
- 58 - منتجع سوفييل الخلة
- 59 - مارينا ترايس
- 60 - مارينا بريميداد
- 61 - وولدراف ايسلوريا
- 62 - ألتقرا دبي نخلة جمبرا
- 70 - قاعة دبي المجتمعية للتق البحري
- 71 - جمبرا للتق البحري
- 72 - الوصول للتق البحري
- 73 - حديقة الصفا للتق البحري
- 74 - شاطئ الشبح زايد للتق البحري
- 75 - الخليج التجاري للتق البحري
- 76 - المرمسي للتق البحري
- 77 - برج خليفة للتق البحري
- 78 - دبي للتصميم للتق البحري

جدول رقم (2)
بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بمشغلي التاكسي المائي

م	نوع المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	تشغيل التاكسي المائي بدون تصريح من الهيئة.	2000
2	استخدام التاكسي المائي في غير الأغراض المرخص لها.	1000
3	عدم الالتزام بالمحطات المعتمدة من قبل الهيئة للرحلات العادية لصعود ونزول الركاب.	1000
4	عدم صيانة التاكسي المائي حسب خطط وبرامج الصيانة المعتمدة.	2000
5	عدم نظافة التاكسي المائي سواء من الداخل أو الخارج.	500
6	نقل مواد خطرة بالتاكسي المائي.	2000
7	عدم الامتثال لتعليمات موظفي المؤسسة المعنيين بالرقابة والتفتيش على تشغيل التاكسي المائي.	500
8	عدم التزام العاملين بالتاكسي المائي بارتداء الزي الرسمي المعتمد من المؤسسة.	500
9	إجراء أية تعديلات على التاكسي المائي دون الحصول على تصريح مسبق من المؤسسة.	1000
10	عدم التزام مشغل التاكسي المائي بالعدد المصرح به من الركاب.	2000
11	إساءة السلوك مع الركاب.	500
12	عدم الالتزام بالسرعة المحددة.	2000

جدول رقم (3)

بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بركاب التاكسي المائي

م	نوع المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	التدخين داخل التاكسي المائي.	500
2	العبث بمعدات التاكسي المائي والتسبب بتلفها جزئياً أو كلياً.	2000
3	التأثير على مشغل التاكسي المائي بأي فعل أو تصرف من شأنه تشتيت انتباهه أو إعاقة الرؤية لديه أثناء القيادة.	1000
4	القيام بأي فعل من شأنه التسبب بتلوث التاكسي المائي أو المحطة.	1000
5	ارتكاب أية أفعال مشينة ومخلّة بالأداب العامة داخل التاكسي المائي أو في المحطات.	1000